قيمته لفائدة في هذا التخيير فان ثلثي بدل الكتابة موجل والآخر معجل
على مذهبه وعسى يختار الاكثر الموجل على الاقل المعجل وعلى قولهما
كلا المالين حال وهو حر كله لعدم تجزي الاعتاق فيلزمه اقلهما
لعدم الفائدة في التخيير واستيلاد مكاتبة اي ان ولدت المكاتبة
فادعى المولى الولد تصير ام ولد ومضت عليها او عجزت وصارت
ام ولد اي بتخير بين ان تمضي على الكتابة وتؤدي البدل
فتعتق قبل موت المولى وبين ان تعجز نفسها فتعتق بعد موت
المولى وان مضت على الكتابة فلها ان تاخذ العقر من سيدها
وكتابة ام ولده وعتقت بموته مجانا ومدبر فيسعى في ثلثي قيمته
او كل البدل في موت سيده معسرا هذا عنده وعند ابي يوسف
يسعى في الاقل منهما وعند محمد في الاقل من ثلثي القيمة وثلثي البدل
اما الخيار عنده فتفرع التجزي وقدم في موضعه واما المقدار
محمد يقول انه قابل البدل بالكل وقد سلم لها الثلث بالتدبير
وهما يقولان جميع البدل وقع في مقابلة الثلثين لان الظاهر
ان الانسان لا يلتزم المال في مقابلة ما يستحق حريته وصلحه
مع مكاتبه على نصف حال من بدل موجل والقياس ان لا يصح
لانه اعتياض عن الاجل بالمال ووجه الاستحسان ان الاجل في
حق المكاتب مال من وجه لانه لا يقدر على الاداء الا به وبدل
الكتابة ليس مالا من وجه حتى لا يصح الكفالة به فاعتدلا وان حابى
مريض كاتب عبده فيه اي في مرض الموت على الكثر من قيمته حال
في الحقايق التقدير ليس بلازم بل المراد ان بدل الكتابة اكثر
من قيمته باجل ولا مال له غيره ورد ورثته ادى ثلثي البدل
حالا وباقيه موجلا او استرق اي خير العبد بين الامرين

الامرين المذكورين هذا عندهما وعند محمد خير بين ان يودي ثلثي
القيمة حالا والباقي الى تمام البدل موجلا وبين ان يمتنع فيسترق
لان المريض ليس له التاجيل في ثلثي القيمة اما فيما وراء يصح له الترك
فيصح له التاخير ولهما ان جميع المسمى بدل الرقبة وحق الورثة
متعلق بالبدل فلا يصح التاخير في ثلثيه وفي نصف قيمته اي فيما
اذا كان البدل نصف القيمة هنا اي في مثله موت المريض الذي
كاتب عبده على بدل موجل ادى بثلثها حالا او استرق لان المحاباة
وقعت في المقدار وفي التاخير فاعتبر الثلث فيهما وان قال حر
لسيد كاتب عبدك على كذا وبشرط العتق باداثه او لا اي سواء قال
ان اديت فهو حر او لم يقل ففعل وادى الحر عتق اما في صورة
الشرط فظاهر واما في الاخرى فالقياس ان لا يعتق وفي الاستحسان
يعتق لانه يتوقف على قبول العبد الغايب فيما يضره وهو وجوب
البدل عليه لا فيما ينفعه وهو صحة اداء القابل البدل ولم يرجع
اي لا يرجع المودي الى العبد لانه متبرع في الاداء وان قبل
العبد فهو مكاتب وان كوتب حاضر وغائب وقبل الحاضر فاي
ادى قبل جبرا وعتقا صورتها ان يقول كاتبني بالف على نفسي
وعلى فلان ففعل وقبل الحاضر فالقياس ان يصح في حصة الحاضر
وفي حصة الغائب يتوقف على قبوله ووجه الاستحسان ان الحاضر
اضاف العقد الى نفسه فجعل نفسه اصيلا والغائب تبعا فيصح كما
يصح على الاولاد بالتبعية فايهما ادى قبل جبرا اما الحاضر فلان كل
البدل عليه واما الغائب فلانه ينال به شرف الحرية وان لم يكن
البدل عليه فصار كمعير الرهن اذا ادى الدين يجبر المرتهن على
القبول لحاجته الى استخلاص عينه وان لم يكن الدين عليه ولم يرجع على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)